

(القرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٩) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٩/٤هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

رئيساً	١ - الدكتور
نائب الرئيس	٢ - الدكتور
عضواً	٣ - الدكتور
عضواً	٤ - الدكتور
عضواً	٥ - الأستاذ
سكرتيراً	٦ - الأستاذ

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ و... .. ممثلين عن المصلحة، و... .. و... .. ممثلين عن المكلف للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م.

ويعترض المكلف على:

- ١- مخصص الإجازات والتذاكر.
- ٢- أرباح الوكالة.
- ٣- القروض عام ٢٠٠٢م.
- ٤- مسحوبات حال عليها الحول القمري (عام ٢٠٠٤م).

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٢٩٦/٤ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٦هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م بخطابها برقم ٥٢١ وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٠هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيّد لدى المصلحة برقم ٧٤٢ وتاريخ ٤/٤/١٤٣٠هـ، وبخطاب ربط آخر برقم ٢٣٥٢ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٠هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيّد لدى المصلحة برقم ١٥٨٥ وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٠هـ. وبذلك يكون الاعتراضان مقبولين من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي، وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل برقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ.

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع تم توجيه سؤال لممثلي المصلحة: لم ترد المصلحة على اعتراض المكلف المقيّد برقم ٧٤٢ وتاريخ ٤/٤/١٤٣٠هـ على بند ديون معدومة ما هو تعليقكم؟

فأجابوا: إنه بالنسبة لما ورد باعتراض المكلف على بند الديون المعدومة، تم قبولها من قبل المصلحة وتم إعادة الربط على تلك السنوات، وسوف نزودكم بصورة من الربط المعدل الآن.

ثم سألت اللجنة ممثلي المكلف: ورد باعتراضكم المقيّد لدى المصلحة برقم ١٥٨٥ وتاريخ ١٨/٧/١٤٣٠هـ التعويض عن الحريق، والذي ورد ضمن إيرادات العام ٢٠٠٤م، وضح المقصود في اعتراضكم ذلك تحديداً؟

فأجاب: إن هذا مجرد إفصاح عن الإيراد للمصلحة وليس اعتراضاً، وقامت اللجنة بالكتابة لفرع المصلحة بالأحساء بخطابها رقم ١١٥/٥٠٠ وتاريخ ٤/٩/١٤٣٥هـ؛ للإفادة عن مخصص إجازات وتذاكر وأرباح الوكالة، ووردت إجابة الفرع بالخطاب رقم ١٤٣٥/٢٩/٢٨٤٨ وتاريخ ٤/٩/١٤٣٥هـ المرفق به بيانات تحليلية صادرة من المكلف للأعوام محل الاعتراض.

ثانياً: الناحية الموضوعية

١ - مخصص الإجازات والتذاكر.

أ - وجهة نظر المكلف:

• تضمين الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م لمبالغ العاملين الخاصة ببدل الإجازات والتذاكر على أنها مخصص، ولكنها ليست بمخصص، ولكنها مصروف مستحق يصرف للعمال كل إجازة حسب نظام العمل والعمال السعودي، وكما هو مدرج بالميزانية، وكما هو متعارف عليه ونرفق لكم ما تم ربطه علينا بالخطأ حسب الجدول التالي:

المبلغ	العام
٢٠٩٠٨٨ ريال	٢٠٠١م
٨٢٢٩٤٣ ريال	٢٠٠٢م
١٠٢٤١٩٦ ريال	٢٠٠٣م
٩١٣٤٠٣ ريال	٢٠٠٤م
٨٨٨٩٥١ ريال	٢٠٠٥م

ب - وجهة نظر المصلحة:

أن المصلحة اعتمدت إضافة هذا البند كمخصص، استناداً إلى أن هذه المبالغ التي تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي أدرجت تحت بند مخصص، وفق البيانات المقدمة من المكلف نفسه، ومطبوعة من ميزان المراجعة الخاص به، وباعتبار أن فكرة المخصص هي تحميل كل سنة بما يخصها من المصاريف التي سوف تدفع في المستقبل، سواء في السنة اللاحقة أو أكثر من سنة، والمخصص لا يعتبر مصروفاً جائز الحسم إلا عند دفعه وفق القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ وتاريخ ١٤٢١/٩/٢ هـ، كما أن الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة أو التذاكر إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، ولا يتم ذلك إلا بموافقة صاحب العمل، وبذلك يمكن اعتبار الإجازات والتذاكر مصروفاً معلقاً على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، وبناءً عليه يكون فعلياً، وبالتالي يدخل ضمن المخصصات. وعليه، تتمسك المصلحة بسلامة إجراءاتها.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يرى أن هذه المبالغ عبارة عن مصروف مستحق للعمال، يصرف عن كل إجازة، ويجب حسمه من الوعاء، بينما ترى المصلحة أن مخصص رواتب الإجازات وتذاكر السفر لا يمكن اعتباره مصروفاً إلا بشرط تمتع الموظف بإجازته السنوية فعلياً.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين، تبين للجنة أن بند إجازات وتذاكر يمثل المبالغ المدجوزة لمقابلة ما يستحقه العاملين عن إجازاتهم السنوية، والتي لا يحق لهم التمتع بها إلا بموافقة صاحب العمل، وبناءً عليها يتم صرف بدل إجازة والتذاكر. وحيث إن المكلف أدرج الإجازات والتذاكر مع مخصص ترك الخدمة حسب إيضاحات القوائم المالية، مما يؤكد أنها مخصص - بغض النظر عن تسميتها - ينطبق عليها ما ينطبق على المخصصات كونها أعباء على الإيرادات الخاصة بالفترة، يتم تكوينها لمقابلة مصاريف محتملة الحدوث، وهذا لا يجعلها مصاريف فعلية، وبالتالي يجب أن تضاف إلى وعاء الزكاة وفقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٣ الفقرة (٤) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ.

عليه، ترى اللجنة إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوي.

٢ - أرباح الوكالة.

أ - وجهة نظر المكلف:

الرصيد المدور لأرباح (د)، والمحول إلى شركة (أ)، والمدرج ضمن إيرادات الشركة، إيرادات الاستثمار في الميزانية العمومية للشركة، حيث إنها هي المبالغ المدرجة فعلياً في الإيرادات الأخرى، فكيف نستبدلها بمبالغ أخرى؟.

• في عام ٢٠٠١م (إيرادات الاستثمار) مبلغ ٢١٢٢٨٩ ريال، وليس كما هو وارد طرفكم مبلغ ١١١٢٤ ريال، وذلك لعدم الازدواجية في حساب الزكاة.

• في عام ٢٠٠٤م (إيرادات الاستثمار) مبلغ ٩٩٥٥٨ ريال، وليس كما هو وارد طرفكم مبلغ ٧٧٠٤١ ريال، وذلك لعدم الازدواجية في حساب الزكاة.

• في عام ٢٠٠٥م (إيرادات الاستثمار) مبلغ ٧٧٠٤١ ريال، وليس كما هو وارد طرفكم مبلغ ٣٥٠٦٧ ريال، لعدم الازدواجية في حساب الزكاة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

تري المصلحة أنه بمراجعة ومناقشة هذا البند من خلال حسابات الشركتين والربوط الزكوية لهما، اتضح الآتي:

العام	شركة (د)		شركة (أ)	مقدار الازدواج	
	الأرباح المدورة	ربح السنة	الأرباح الموزعة		أرباح الاستثمارات
٢٠٠١م	٢٠١,١٦٥ ريال	٣٢,٧٥٦ ريال	٢١٢,٢٨٩ ريال	٢١٢,٢٨٦ ريال	١١,١٢١ ريال
٢٠٠٢م	٦٧,١٢٩ ريال	٨٥,٢٤٨ ريال	٦٧,١٢٩ ريال	٦٧,١٢٩ ريال	لا يوجد
٢٠٠٣م	٤٩,٧٤٨ ريال	٩٨,٣٠٨ ريال	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
٢٠٠٤م	١٤٥,٠٥٦ ريال	٧٧,٠٤١ ريال	١٤٥,٠٥٦ ريال	٩٩,٥٥٨ ريال	توضيح
٢٠٠٥م	٧٧,٠٤١ ريال	٣٥,٠٦٧ ريال	٧٧,٠٤١ ريال	٧٧,٠٤١ ريال	لا يوجد

ومن الجدول يتضح وجود ازدواج في عام ٢٠٠١م بمبلغ (١١,١٢١) ريال. أما بقية السنوات، فيلاحظ أن التوزيع كان يتم من الأرباح المدورة، حيث إنها تخرج من ذمة الوكالة إلى ذمة الشركة، فلا ازدواج في إخضاع الأرباح الموزعة البالغة ١٤٥,٠٥٦ ريال، وبالتالي فإن عمل نفس الإجراء على المكلف يعتبر ازدواجاً زكويّاً.

وعليه، فإن المصلحة ترى حسم مبلغ ١١,١٢١ ريال من أرباح الشركة عام ٢٠٠١م، ومبلغ ٩٩,٥٥٨ ريال الظاهر بقائمة الدخل للشركة عام ٢٠٠٤م، على اعتبار خضوعه ضمن الأرباح المدورة للوكالة، وعدم صحة اعتراضه على باقي السنوات، والتمسك بصحة ربط المصلحة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يرى أن المصلحة أخطأت في احتساب مبالغ إيرادات الاستثمارات في (د)، بينما ترى المصلحة أن الخطأ وقع في عام ٢٠٠١م.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين، تبين أن المكلف مستثمر في شركة (د)، وأنه حصل على أرباح موزعة للشركاء من الأرباح المدورة لديها، كما يظهر في حسابات المكلف أنها إيرادات استثمارات، وفي الشركة المستثمر فيها أرباح موزعة ضمن قائمة حقوق الشركاء، وفي عام ٢٠٠١م تضمنت إيرادات الاستثمارات مبلغ ١١,١٢١ ريال يمثل جزءاً من أرباح نفس العام، والذي خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها. أما باقي الأعوام، فإن الأرباح الموزعة ليس فيها ثني.

عليه، ترى اللجنة استبعاد مبلغ ١١,١٢١ ريال من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠١م.

٣ - القروض عام ٢٠٠٢م.

أ - وجهة نظر المكلف:

- القروض عام ٢٠٠٢م حيث لم يتم التفرقة بين ما حال عليها الحول والتي لم يحل عليها الحول، حيث أدرج بالخطأ مبلغ ٣٢٥٢٤١١ ريال ضمن الربط الزكوي، والمبلغ الصحيح هو ١٢٢٤٨٨٤ ريال، وهي تمثل قرض البنك (م) فقط، أما قرض البنك (ت) والبنك (س)، فلم يحل عليهما الحول.

ب - وجهة نظر المصلحة:

أن الفرق بين المبلغين هو ٢,٠٢٧,٥٢٧ ريال، وقد استندت المصلحة في وجوب إضافته للوعاء الزكوي، إلى استخدامه في تمويل الأصول الثابتة حسب الإيضاح رقم (١٢) في القوائم المالية، ووفقاً للتعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، الذي أوضح شروط حسم الأصول الثابتة، التي منها سداد كامل قيمتها، وتطبيقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ ورقم ٣/٣١٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ المتضمنة إضافة الأموال المستفادة حسبما آلت إليه، فإن آلت إلى أصول ثابتة حسمت تلك الأصول مقابل القروض، وأن آلت إلى عروض تجارة، فلا تحسم من الوعاء وتركبي بعد تمام الحول، وقد تم تأييد هذا الإجراء بالقرار الاستثنائي رقم ٦٦٠ لعام ١٤٢٦هـ ورقم ٧٢٠ لعام ١٤٢٨هـ ورقم ٩١١ لعام ١٤٣٠هـ.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يرى أن المصلحة أضافت كامل القرض، ولم تأخذ في الاعتبار الجزء الذي لم يحل عليه الحول، بينما ترى المصلحة أن القرض تم استخدامه لتمويل الأصول الثابتة، وبالتالي تم إضافته للوعاء الزكوي بغض النظر عن حولان الحول عليه.

وبرجع اللجنة إلى ملف القضية والمذكرات المقدمة من الطرفين والقوائم المالية الإيضاح رقم (١٢)، تبين ما يلي:

اسم البنك	مبلغ القرض	سنة إنشائه	الغرض منه
(ب)	٩١٦,٦٦٧ ريال	٢٠٠٢م	صيانة وتجهيز
(ت)	١,٦٧٠,٠٠٠ ريال	٢٠٠٢م	اعتمادات مستندية
(م)	٥٤٦,٠٠٠ ريال	٢٠٠٢م	اعتمادات مستندية

وبالرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٠٢م، تبين أن رصيد النقد أول العام مبلغ ١,٧٢٢,٦٥٥ ريال، وأن المبلغ المدفوع نقداً لغرض شراء الأصول الثابتة خلال عام ٢٠٠٢م مبلغ ٥,٣٥١,٠٤٩ ريال، في حين أن الأصول المضافة المشتراة بالأجل (أوراق الدفع) مبلغ ١,٢٢٩,٧٨١ ريال، وإجمالي الأصول الثابتة المضافة مبلغ ٦,٥٨٠,٨٣٠ ريال، والجدول التالي يوضح مصدر التمويل:

الأنشطة الاستثمارية الممولة نقداً	النقد أول العام	صافي الدخل النقدي	الفرق (عجز)
٦,٢٧١,١٤٦ ريال	١,٧٢٢,٦٥٥	٢,٣٧٩,٦٣١ ريال	٢,١٦٨,٨٦٠- ريال

وبالتالي، فإن مصدر التمويل يلزم أن يكون من مصادر أخرى من خارج الشركة، وهي القروض الجديدة، وبما أن المصلحة أضافت الزيادة خلال العام من قرض بنك (ب) قصير الأجل مبلغ ٣٨٦,٤٠٠ ريال، فيكون ما تم تمويله من القروض طويلة الأجل الجديدة (٢,١٦٨,٨٦٠ ريال - ٣٨٦,٤٠٠ ريال = ١,٧٨٢,٤٦٠ ريال)، وحسب الجدول أعلاه فإن القرض الذي تم تمويل الأصول الثابتة منه هو قرض بنك (ب) البالغ ٩١٦,٦٦٧ ريال، وهو أقل من مبلغ ١,٧٨٢,٤٦٠ ريال.

وحيث إن المصلحة حسمت كامل صافي الأصول الثابتة، فيلزم إضافة ما يقابلها، وذلك استناداً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ هـ ورقم ٣/٣١٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ المتضمنة إضافة الأموال المستفادة حسبما آلت إليه، ووفقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٤٣٩٢/٨/٨ هـ، الذي اشترط فيه لحسم الأصول الثابتة سداد كامل قيمته.

عليه، ترى اللجنة إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي مبلغ ١,٧٨٢,٤٦٠ ريال.

٤ - مسحوبات حال عليها الحول القمري: (عام ٢٠٠٤م).

أ - وجهة نظر المكلف:

مبلغ ٣,١٤٩,٢٤٦ ريال مسحوبات للشركاء، والتي ادعيتهم أنها حال عليها الحول القمري، فهي ليست بذلك، وكيف قدرتم هذا المبلغ وكل التقارير المقدمة لكم ليس بها هذا المبلغ؟

ب - وجهة نظر المصلحة:

تم رفض اعتراض المكلف في هذه النقطة استناداً إلى أن الحول الهجري (القمري) وهو المعول عليه في حساب الزكاة بموجب التعميم رقم ١/٣٣٩٤ في ١٤١٩/٥/٢٢ هـ المبني على الخطاب الوزاري رقم ٩٥٦٨/٣ في ١٤١٧/٨/٢٥ هـ، وأي مسحوبات تتم بعد انقضاء هذا الحول مرفوضة باعتبارها تمت بعد انقضاء السنة.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يرى أنه لا توجد مسحوبات من جاري الشركاء بمبلغ (٣,١٤٩,٢٤٦) ريال حال عليها الحول، بينما ترى المصلحة أن هذا المبلغ هو مسحوبات للشركاء حال عليها الحول.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية والمذكرات المقدمة من الطرفين والبيان التحليلي لحساب جاري الشركاء المقدم من المكلف، اتضح أن رصيد الجاري أول المدة مبلغ (٧,٧٦١,٢٢٣) ريال، ورصيد آخر المدة مبلغ (٥,٧٤٣,٥٨٣) ريال، وقد أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي رصيد جاري الشركاء الأقل وهو رصيد آخر المدة، وقامت بإضافة مسحوبات الشركاء التي حال عليها الحول من وجهة نظر المصلحة البالغة (٣,١٤٩,٢٤٦) ريال، فيكون إجمالي ما أضافته المصلحة من جاري الشركاء (٨,٨٩٢,٨٢٩) ريال، وبمراجعة اللجنة لحركة جاري الشركاء، اتضح أن المبالغ التي تم سحبها بعد تمام الحول القمري هي كما في الجدول التالي:

البيان	المبالغ المسحوبة من الجاري بعد الحول	تاريخ السحب
مسحوب باسم /	٣٤٥ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	١٤١٠ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	٢٠١٢ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	٥١٧ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	١,٢٨٦ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	٢١,١٧٠ ريال	٢٠٠٤/١٢/٢٦ م
مسحوب باسم /	٤٣ ريال	٢٠٠٤/١٢/١ م
مسحوب باسم /	١٢٣ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	٩٠ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	٢٧٤ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	٨٥ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	٢٠,٠٠٠ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
مسحوب باسم /	٦٢ ريال	٢٠٠٤/١٢/٣١ م
المجموع	٤٧,٤١٧ ريال	

عليه، ترى اللجنة إضافة المسحوبات من جاري الشركاء حال عليها الحول القمري مبلغ ٤٧,٤١٧ ريال لعام ٢٠٠٤ م.

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد المصلحة في إضافة مخصص إجازات وتذاكر للوعاء الزكوي.
 - ٢- تأييد المصلحة في استبعاد مبلغ ١١,١٢١ ريال من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠١م.
 - ٣- إضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي بمبلغ ١,٧٨٢,٤٦٠ ريال.
 - ٤- إضافة المسحوبات من جاري الشركاء حال عليها الحول القمري بمبلغ ٤٧,٤١٧ ريال لعام ٢٠٠٤م.
- يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق